المتمتع والقران مقيس عليه فلا دم عليه الثاني لا يعود بعد
دخول مكة وقبل الوقوف بعرفة وان طاف للقدوم
وسعى بعده قبل العود الى احد الخمس الموضع المار المذكورة
بقوله الى ميقات عمرته الخ ولو قرن المتمتع من عامه فدمان
فلو عاد للميقات من مكة وقبل التلبس بنسك سقطا واما
محرمات الاحرام التي تحرم بسببه ولو مطلقا فتسع وبعضهم
عدها سبعة جمعها في قوله

لبس وطيب دهن حلق والقبل او وطء او يكن من للصيد قتل

بادخال قلم الاظفار في الحلق بجامع الازالة وبعضهم ثمانية بعلم
الاظفار وادخال قطع الشجر في قتل الصيد بجامع الاتلاف وعدها
المصنف تسعة بعد المذكورين ومقدمات الجماع وعقد الاول اللبس
والمراد باللبس ما يشمل ستر رأس الذكر ووجه المحرمة وهو استمتاع
كالبقية الا الصيد والحلق والقلم فهو اتلاف وما كان اتلافا
ففيه الفدية مع الجهل والنسيان اذا كان مميزا وما كان استمتاعا فلا
فدية فيه مع الجهل والنسيان وعدم الاختيار وتتحد الفدية ان

بلغ م

اتحد النوع

اتحد النوع واتحد الزمان والمكان ولم يتخلل بينهما
تكفير ولا تتعدد الا الصيد والشجر فلا يتحد خلافا للقفال
الملتفات والطيب كله نوع وكذا اللباس وكذا الحلق وكذا القلم
والمحرمات المذكورة ثلاثة اقسام ما يحرم على الرجل فقط و
هو ستر بعض رأسه ولبس المحيط في البدن ومنها ما يحرم
على المرأة فقط وهو ستر بعض الوجه ومنها ما يحرم عليهما و
هو الباقي كلبس القفازين والمراد بستر رأس الذكر اي جزء منه
ولو البياض وراء الاذن المحاذي لاعلاها او من وجه الانثى
ولو احتماء لانه يعد ساترا عرفا ولو غير محيط كعصابة عريضة
بحيث لا تقارب الخيط وطين ومرهم ولبس محيطا لعادة في
جزء من بدن الذكر ولبس قفاز في كف ولو زائدة من
راس ذكر وان تعدد الرأس بما مر عامدا وبقاشي ملفوفا من
غير الرأس متصلا به من جميع الجهات ليستوعب كشفه واجب
ويحرم ستر جزء من وجه انثى ولو تعدد لما مر الا ما يستر
منه لاحتياط نحو الرأس لانه عورة في الصلوة بخلاف الامة فلا

[illegible]

Copyright © King Saud University